



## قرار وزير الشباب والرياضة رقم (100) لسنة 2011م

## بشأن إصدار النظام الانتخابي لبرلمان شباب فلسطين

وزير الشباب والرياضة،

وزارة الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 و تعديلاته،

والإطلاع على قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011،

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني،

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني لا سيما المادة (7) منه،

و على قرار وزير الشباب و الرياضة رقم (99) لسنة 2011م بشأن إصدار النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

## الباب الأول

## تعريف وأحكام عامة

## مادة (1)

تعريف

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1- السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- الوزارة: وزارة الشباب و الرياضة.

3- الوزير: وزير الشباب والرياضة.

4- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الشباب والرياضة.

5- الشاب: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.

6- برلمان الشباب الفلسطيني: مؤسسة شبابية ذات نفع عام تعني بالشباب و له شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح، و يكون هدفه نشر و ممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضه المحددة في نظامه الأساسي الداخلي و بما لا يتعارض مع ما نص عليه هذا القرار.



- 7- النظام: النظام الانتخابي لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 8- اللجنة: لجنة الانتخابات الوطنية لبرلمان الشباب الفلسطيني
- 9- الرئيس: رئيس البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 10-هيئة المكتب: هيئة مكتب رئاسة البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 11-النائب الأول: النائب الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 12-النائب الثاني: النائب الثاني لبرلمان الشباب الفلسطيني
- 13-العضو: عضو البرلمان الشبابي الفلسطيني المنتخب.
- 14-أمانة السر: أمين السر ومعاونوه من أعضاء الأمانة العامة.
- 15-قرار الإنشاء: قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني .
- 16-الأغلبية المطلقة: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء برلمان الشباب الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).
- 17-الأغلبية المطلقة للمجلس: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء برلمان الشباب.
- 18-الأغلبية النسبية: أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.
- 19-أغلبية الثلثين: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء برلمان الشباب.
- 20-الناخب: كل شاب له الحق في اختيار أعضاء برلمان الشباب.
- 21-المقترح: كل شاب مارس حقه في الانتخاب.
- 22-المرشح: كل شاب تم قبول ترشيحه رسمياً للانتخابات لعضوية برلمان شباب فلسطين.
- 23-جدول الناخبين الشباب الابتدائي: الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الشباب التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.
- 24-جدول الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الشباب الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.
- 25-قائمة المرشحين النهائية: قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي على أسماء الشباب المرشحين لمنصب عضوية البرلمان على مستوى انتخابات الدوائر والقوائم.
- 26-انتخابات الدوائر: انتخاب أعضاء برلمان الشباب عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية.
- 27-انتخابات القوائم: الانتخاب بنظام القوائم على أساس الانتخابات النسبية باعتبار الأراضي الفلسطينية بكاملها دائرة انتخابية واحدة.
- 28-الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من مقاعد عضوية البرلمان وفقاً لعدد سكانها.
- 29-مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.
- 30-المقيم: الفلسطيني المقيم والمسجل في الدائرة الانتخابية أو الذي يوجد مكان عمله فيها وله حق الانتخاب.



- 31- مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن منطقة مركز اقتراع ما.
- 32- مجلس تحقيق قضايا الانتخابات: المجلس المشكل بموجب أحكام هذا النظام للنظر في الطعون الانتخابية المقدمة بخصوص انتخابات برلمان شباب فلسطين.

## مادة (2)

### انتخاب أعضاء برلمان شباب فلسطين

- تجري أول انتخابات برلمانية شبابية بعد اقرار هذا النظام وفق التالي:
1. يتم انتخاب أعضاء البرلمان في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.
  2. تكون مدة ولاية البرلمان عامان فقط من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل عامين بصورة دورية.
  3. يتألف البرلمان من ( 132 ) عضواً.

## مادة (3)

### النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

1. يقوم نظام انتخابات البرلمان على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفةً (50%-50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
2. عدد أعضاء البرلمان (132) مائة واثنان وثلاثون عضواً موزعة على النحو الآتي:
  - أ. ستة وستون عضواً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة.
  - ب. ستة وستون عضواً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
  - ج. تشكل القائمة الانتخابية من مركز شبابي أو اتحاد مراكز على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا النظام.

## مادة (4)

### المساواة في ممارسة العملية الانتخابية

استناداً لما ورد في القانون الأساسي وتعديلاته فإن الشباب سواء أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ولهم كل الحرية في ممارسة العملية الانتخابية اقتراحاً وترشيحاً.

## مادة (5)

### التوزيع النسبي للمقاعد

1. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم - عدد من مقاعد البرلمان نسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.



2. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشيح.
3. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

## مادة (6)

### الدوائر الانتخابية

1. تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض الانتخابات على أساس نظام القوائم.
2. لأغراض انتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر الانتخابية على أساس نظام تعدد الدوائر تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على النحو الآتي:

- أ. دائرة القدس.
- ب. دائرة أريحا.
- ج. دائرة الخليل.
- د. دائرة بيت لحم.
- هـ. دائرة جنين.
- و. دائرة خان يونس.
- ز. دائرة دير البلح.
- ح. دائرة رفح.
- ط. دائرة سلفيت.
- ي. دائرة شمال غزة.
- ك. دائرة طوباس.
- ل. دائرة طولكرم.
- م. دائرة قلقيلية.
- ن. دائرة مدينة رام الله والبيرة.
- س. دائرة مدينة غزة.
- ع. دائرة نابلس.

3. يصدر الوزير نظاماً بتعيين حدود كل دائرة انتخابية و التجمعات السكانية التابعة لها.



## الباب الثاني

## حق الانتخاب والترشيح

## الفصل الأول

## حق الانتخاب

## مادة (7)

## الدعوة للانتخابات

- 1- يصدر الوزير قراراً وزارياً لإجراء إنتخابات البرلمان في أراضي السلطة ويحدد فيه موعد الاقتراع وينشر في الجريدة الرسمية وينشر في الصحف المحلية.
- 2- يصدر خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية البرلمان قراراً وزارياً يدعو فيه إلى إجراء انتخابات البرلمان في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

## مادة (8)

## حق الانتخاب

1. الانتخاب حق لكل شاب فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
3. لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

## مادة (9)

## أهلية الانتخاب

1. يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون فلسطينياً.
  - ب. أن ألا يقل سنه عن الثامنة عشرة و لا يزيد عن الخامسة والثلاثين يوم الاقتراع.
  - ج. أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
  - د. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.



هـ. أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة ( 10 ) من هذا النظام.

2. لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً:

- أ) إذا كان أحد أسلافه مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور بغض النظر عن مكان ولادته.
- ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- ج) إذا كان زوجاً فلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو ما معرف أعلاه.
- د) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

### مادة (10)

#### الحرمان من حق الانتخاب

1. يحرم من حق الانتخاب:

أ. كل من حرم من ممارسة حق الانتخابات العامة بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ هذا القرار.

ب. من كان فاقداً لأهليته النظامية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج. كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

2. تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة ( 1 ) أعلاه.

### الفصل الثاني

#### حق الترشيح

#### مبادئ عامة

### مادة (11)

#### الترشيح وتولي الوظائف العامة

1. يجوز لأي شاب من موظفي السلطة المدنيين أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزانة السلطة،

أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها الترشيح لعضوية البرلمان و ذلك فيما عدا:

أ. الموظفون العموميون الخاضعين لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

ب. فئة الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون السلطة القضائية.

ج. موظفو الهيئات الدولية .

د. رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية المنتخبين.



2. يجوز لفئات الموظفين المذكورين في البند (1/ أ، ب) أعلاه ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس في حالة تقديم استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات التي يعملون بها.

3. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

### الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين

#### مادة (12)

##### أهلية الترشيح

يشترط في المرشح لعضوية البرلمان توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع وألا يزيد عن 33 عام وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة سنة.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.
4. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

#### مادة (13)

##### طلب الترشيح

1. في حالة الترشيح في انتخابات الدوائر:
  - أ. يقدم المرشح طلب الترشيح إلى مكتب الدائرة الانتخابية من أي شخص اسمه مدرج في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (12) أعلاه.
  - ب. يرفق طلب الترشيح بكشف يضم أسماء وتواريخ ثلاثمائة شاب ممن لهم حق الانتخاب ويستثنى من ذلك من كان عضواً في البرلمان في الفترة التي سبقت الانتخابات.
2. في حالة الترشيح في انتخابات (القوائم):
  - أ. تقدم القائمة طلب الترشيح إلى اللجنة على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشيحهم.



- ب. ترفق كل قائمة بطلب الترشيح كشفا بأسماء وتواقيع ألفان ممن لهم حق الانتخاب .
- ج. يجب ألا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات التمثيل النسبي، وألا يقل عن سبعة مرشحين.
- د. لا يجوز أن يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية في أي من الدوائر عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة.
3. تعامل القوائم الانتخابية في انتخابات الدوائر معاملة المرشحين المستقلين، حيث يتم التصويت للأفراد وليس للقوائم، وللناخب أن يختار الاسم الذي يريد انتخابه من قوائم مختلفة أو من المرشحين المستقلين.

### الباب الثالث

#### إدارة الانتخابات والإشراف عليها

#### الفصل الأول

#### اللجان الانتخابية

#### الفرع الأول

#### اللجنة الوطنية

#### مادة (14)

#### تشكيل اللجنة الوطنية

- 1- تشكل اللجنة بقرار وزاري يعلن مع الدعوة إلى إجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- 2- تعين اللجنة الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا النظام، ويتألف هذا الجهاز من:
  - أ. مكتب الانتخابات المركزي.
  - ب. مكاتب الدوائر الانتخابية.

#### مادة (15)

#### لجنة لبرلمان شباب فلسطين

1. تعتبر اللجنة الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
2. تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القانونيين في الوزارات، وكبار الأكاديميين والمحامين وكبار موظفي الوزارة ذوي الخبرة والكفاءة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة عامين من تاريخ تشكيلها.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار وزاري.





4. يتم تعيين رئيس وأمين عام اللجنة من بين الأعضاء التسعة من قبل وفي ذات القرار.

### مادة (16)

#### الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية

يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً في اللجنة الوطنية:

أ. أن يكون فلسطينياً.

ب. ألا يقل عمره عن (35) خمسة وثلاثين عاماً.

ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

د. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

هـ. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة

و. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في إحدى جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ز. أن لا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.

ح. ألا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة

ط. ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.

### مادة (17)

#### شغور منصب رئيس اللجنة أو العضوية فيها

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (19) إذا شغل مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الوزير عضواً بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

### مادة (18)

#### استقلالية اللجنة الوطنية

1. تتبع اللجنة بصفتها جهازاً إدارياً مساعداً للوزارة، و تتمتع باستقلال ذاتي في إطار الوزارة و تمارس عملها باستقلالية تامة وحيادية مطلقة ونزاهة وشفافية.
2. تخصص للجنة موازنة ترد ضمن موازنة الوزارة.
3. بعد انتهاء الانتخابات تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للوزير ولبرلمان شباب فلسطين ولهيئات الرقابة العامة.



## مادة (19)

### مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

تتمثل مهام وصلاحيات اللجنة فيما يلي:

1. العمل على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه.
2. إعداد مشاريع الأنظمة و التعليمات وفقاً لأحكام هذا النظام تمهيداً لإصدارها.
3. وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب اتباعها لدى تواجدهم في اللجان ومراكز الاقتراع.
4. وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.
5. فرز المتطوعين و الموظفين و المستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
6. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتخصيص للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
7. الإشراف على إدارة وعمل مكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومراقبة تنفيذها لأحكام هذا النظام.
8. تعيين أعضاء مراكز التسجيل، ومراكز الاقتراع.
9. الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتوصية من مكاتب الدوائر الانتخابية.
10. تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القائمة الانتخابية.
11. الموافقة على طلبات الترشيح لعضوية البرلمان وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف اليومية المحلية.
12. تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.
13. البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية.
14. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية بما في ذلك تسجيل الناخبين.
15. الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية ومرشحي الدوائر.
16. إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.
17. إعلان نتائج الانتخابات النهائية.
18. ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا النظام.



## مادة (20)

## الطعن في قرارات اللجنة الوطنية

1. قرارات اللجنة تكون قابلة للطعن أمام مجلس تحقيق الطعون الانتخابية خلال يومين من تاريخ تبليغه كل قرار تصدره اللجنة بشأن:
  - أ. قبول أو رفض طلبات الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين.
  - ب. إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
  - ج. قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.
  - د. اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.
2. يقدم الطعن إلى مجلس تحقيق طعون انتخابات البرلمان أو بوساطة الكتبة الفرعيين للمجلس في كل دائرة انتخابية وعلى مجلس تحقيق الطعون أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

## مادة (21)

## مكتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.

## الفرع الثاني

## مكاتب الدوائر الانتخابية

## مادة (22)

## تشكيل مكاتب الدوائر الانتخابية

1. بأغلبية ثلثي عدد أعضائها تشكل اللجنة مكاتب الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.
2. يتألف كل مكتب من خمسة أعضاء.
3. يشترط فيمن يختار عضواً في مكتب الدائرة الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات وفق ما جاء في المادة (16) من هذا النظام.
4. تعين اللجنة في قرارها المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه رئيساً وأميناً عاماً لكل مكتب دائرة.
5. عند شغور موقع العضوية في مكتب الدائرة يتم شغل الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات السابقة أعلاه.



## مادة (23)

## مهام وصلاحيات مكاتب الدوائر الانتخابية

تتولى مكاتب الدوائر الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها:

1. الإشراف على إعداد جداول الناخبين الشباب الابتدائي والنهائي، ورفعها إلى اللجنة للمصادقة عليها وإعلانها.
2. تلقي طلبات الترشيح لعضوية البرلمان ورفعها إلى اللجنة مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.
3. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا النظام ورفعها إلى اللجنة الوطنية.

## الفرع الثالث

## لجان مراكز الاقتراع

## مادة (24)

## تعيين أعضاء لجنة مركز الاقتراع

1. يعين أعضاء لجنة مركز التسجيل والاقتراع بقرار من اللجنة بالتنسيق من مكتب الدائرة الانتخابية.
2. تعتبر لجان مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية.
3. تحدد اللوائح التي تصدرها اللجنة صلاحيات لجان مراكز التسجيل والاقتراع.
4. يشترط في تعيين رؤساء وأعضاء لجان مراكز التسجيل والاقتراع أن يكون كل منهم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل، وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

## الفصل الثاني

## مجلس تحقيق قضايا انتخابات برلمان الشباب

## مادة (25)

## تشكيل المجلس

وفقاً لأحكام هذا النظام يشكل مجلس إداري للنظر في الطعون الانتخابية لبرلمان الشباب من رئيس وثمان أعضاء من الموظفين العموميين القانونيين، ويعلن عنها بقرار وزاري.

## مادة (26)

## انعقاد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

ينعقد المجلس من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل، وتتعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.



## مادة (27)

## مقر انعقاد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

1. القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم للجنة طعون انتخابات برلمان الشباب ولها أن تتخذ مقرين لها في مدينتي رام الله وغزة.
2. يتم إنشاء مكتبين للجنة لتسجيل القضايا وقبول المراجعات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، و لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تتدب لها كتبة فرعيين في الدوائر الانتخابية كلما دعت الحاجة لذلك.
3. يجوز لرئيس مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يقرر عقد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في غير مقرها الرسمي تسهيلاً للمتقاضين، أو إذا وجد ضرورة لعقد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في المكان الذي وقعت فيه الواقعة التي نشأت عنها الدعوى.

## مادة (28)

## إجراءات نظر الطعون

- لا يجوز تأجيل نظر الطعن إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من 24 ساعة.

## مادة (29)

## اختصاص مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

1. يختص مجلس تحقيق قضايا الانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة أو التي نص هذا النظام على جواز الطعن فيها أمام مجلس تحقيق قضايا انتخابات برلمان الشباب.

## مادة (30)

## مواعيد تقديم الطعون والفصل فيها

1. إذا لم يحدد النظام موعداً آخر لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال يومين لا تتبدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا ينظر مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في أي طعن يقدم بعد تلك المدة.
2. يفصل مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في الطعون المقدمة له خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
3. يجوز تقديم الطعون إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات مباشرة أو بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية.



## مادة (31)

## التمثيل أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

1. لا يشترط لقبول لائحة الطعن أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تكون موقعة من محام مزاول، و لكن يجب أن يكون مقدم اللائحة أو وكيله صاحب مصلحة في الطعن.
2. يمثل مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أحد مستشاريها النظاميين، أو أي محام مزاول آخر تختاره اللجنة.

## الباب الرابع

## تسجيل الناخبين

## مادة (32)

## حق التسجيل في جدول الناخبين

1. التسجيل حق لكل شاب فلسطيني تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام النظام.
3. لكل شاب تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.
4. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة الوطنية.
5. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بوساطة وكيل بموجب وكالة معتمدة أو قريب من الدرجة الأولى.
6. لكل فلسطيني أمضى سنة على أقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا النظام أن يطلب إضافة اسمه في الجدول.

## مادة (33)

## تنظيم جدول الناخبين

1. على اللجنة تحديث جدول الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه حسب أحكام النظام.
2. للجنة الاستعانة بدائرة الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي وفقاً للقانون و النظام ، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب:  
 أ) الاسم الرباعي الكامل.  
 ب) الجنس.



ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) مكان الإقامة الدائم.

هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

3. تجرى عمليات تنظيم جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

### مادة (34)

#### الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

1. لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص - أيضاً - أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.
2. يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.
3. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
4. على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية.
5. يكون قرار مكتب الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام اللجنة الوطنية.
6. يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب الدائرة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقررره اللجنة الوطنية.

### مادة (35)

#### تسجيل الناخبين غير المقيدين

#### بجدول الناخبين الابتدائي

1. لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض النظامية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (2) من المادة (34) أعلاه، ما يلي:
  - أ. إقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.
  - ب. تاريخ تقديم الطلب.
  - ج. توقيع مقدم الطلب.
2. يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في الأراضي الفلسطينية لغرض إثبات مكان الإقامة.



3. على لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

### مادة (36)

#### الاعتراض على قرارات مكتب الدائرة الانتخابية

1. لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن مكتب الدائرة الانتخابية أمام اللجنة الوطنية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
2. على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات.

### مادة (37)

#### جدول الناخبين النهائي

1. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.
2. يقوم مكتب كل دائرة انتخابية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص به في مقره لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى اللجنة الوطنية.

### مادة (38)

#### السجل العام للناخبين

1. تتولى اللجنة إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية.
2. يحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين، وعلى اللجنة أن تيسر ذلك للمواطنين.

### الباب الخامس

#### الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين

#### الفصل الأول

#### الترشيح وفقاً لنظام انتخابات الدوائر

### مادة (39)

#### إجراءات تسجيل المرشحين

1. يجب تسجيل المرشحين لعضوية البرلمان لدى مكتب الدائرة الانتخابية.





2. يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية البرلمان في الموعد المحدد لذلك في القرار الوزاري الداعي للانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.
3. تقدم طلبات الترشيح إلى مكاتب الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك و يشترط في طلب الترشيح:
  - أ. أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره واسم شهرته إن وجد.
  - ب. عنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها.
  - ج. رقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين.
  - د. اسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها.
  - هـ. أن يكون الطلب مذيلاً بتوقيعه، وأن يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد.
4. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة له ويصدر شهادة لكل طلب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديه.
5. يرفع مكتب الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة إليه إلى اللجنة الوطنية.

#### مادة (40)

لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً:

1. في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
2. في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد.

#### مادة (41)

##### الطعن في قوائم المرشحين لعضوية برلمان شباب فلسطين

1. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية البرلمان وللجنة قبول طلبه أو رفضه ، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
2. تُبلغ القرارات الصادرة عن مجلس تحقيق قضايا الانتخابات إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

#### مادة (42)

##### نشر قوائم المرشحين

1. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بنشر قوائم المرشحين النهائية لعضوية البرلمان عن دائرته في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.



2. ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية إلى اللجنة الوطنية.

3. تقوم اللجنة بنشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية المحلية.

### مادة (43)

#### ممثلو المرشحين

1. يحق لكل مرشح مستقل أو لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى اللجنة أن تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى اللجنة الوطنية، وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على أن يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.
2. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام اللجنة ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.
3. على اللجنة أن تزود مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

### مادة (44)

#### وكلاء المرشحين

1. يحق لكل قائمة انتخابية ولكل مرشح أن يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
2. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

## الفصل الثاني

### الترشيح وفقاً لنظام انتخابات القوائم

### مادة (45)

#### تسجيل القوائم

1. يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات، لدى اللجنة الوطنية.
2. تحتفظ اللجنة بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام.
3. يحق للقوائم الانتخابية التي سجلت وفق الفقرتين (1، 2) أعلاه أن تسمي مرشحيها والاشتراك في انتخابات القوائم تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها.
4. بعد تسجيل القائمة الانتخابية يحق لها أن تسجل قوائم مرشحيها.



## مادة (46)

## شروط ترشيح القوائم

1. على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشيح في الانتخابات تقديم طلب خطي يتضمن ما يلي:
  - أ. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها، وإقرارات من كل من مرشحها بقبول ترشيحهم.
  - ب. اسم منسق القائمة الانتخابية وأسماء أربعة من مفوضي القائمة الانتخابية.
  - ج. عنوان المقر للقائمة الانتخابية.
2. يجب أن يرفق طلب الترشيح بالوثائق الآتية:
  - أ. كشف بتوقيعات ألفين ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشيح هذه القائمة.
  - ب. نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.
3. تقدم الطلبات خلال المدة المحددة للترشيح كما يحددها القرار الوزاري الداعي للانتخابات ، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المحددة حسب الأصول.

## مادة (47)

## رفض ترشيح القوائم

- لا يجوز تسجيل طلب ترشيح أي قائمة انتخابية إذا:
1. لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
  2. تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
  3. قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.
  4. طلبت القائمة الانتخابية استخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية.
  5. طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية، أو أنها تنتمي إليها.

## مادة (48)

## إصدار القرار برفض أو قبول طلب الترشيح

1. يجب على اللجنة أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
2. يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.



## مادة (49)

## الطعن في قرار رفض التسجيل أو الترشيح

1. يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشيحها أن تطعن في قرار الرفض لدى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو عنوانها حسب الأصول.
2. على مجلس تحقيق قضايا الانتخابات الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
3. إذا قرر مجلس تحقيق قضايا الانتخابات قبول الطعن، ترسل نسخة عن قرارها إلى اللجنة الوطنية.
4. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

## الباب السادس

## تنظيم الحملة الانتخابية

## مادة (50)

## الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين

1. لكل مرشح لعضوية البرلمان سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
2. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً لعضوية البرلمان على حساب مرشح آخر.
3. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

## مادة (51)

## الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

## مادة (52)

## تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية

1. على كل مكتب من مكاتب الدوائر الانتخابية أن يعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في دائرته والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.



2. ترفع مكاتب الدوائر الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى اللجنة للمصادقة عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

### مادة (53)

#### النشرات الإعلامية الانتخابية

تقوم اللجنة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الشباب على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات الآتية:

1. نشرة تعريفية بنظام الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين الشباب.
2. نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
3. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
4. نشرة للمرشحين لعضوية البرلمان تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات والياфاطات عليها.

### مادة (54)

#### تنظيم برامج المرشحين في وسائل الإعلام

1. تعد اللجنة بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات.
2. يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (1) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات.
3. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى اللجنة التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

### مادة (55)

#### القيود على الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لعضوية البرلمان في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

1. عدم التشهير أو القذح بالمرشحين الآخرين.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.



3. عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
  4. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في المنشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
  5. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
  6. للجنة أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (54) و (55) إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات.
- مادة (56)

1. يتم الاقتراع في انتخابات الدوائر للأفراد المرشحين بغض النظر عن كونهم مستقلين أم مرشحين من قبل قوائم انتخابية، وللناخب أن يختار عددًا من المرشحين بحيث لا يزيد العدد الذي يختاره عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
2. يتم الاقتراع في الانتخابات النسبية للقوائم حيث يتم التصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة للانتخابات.

## الباب السابع

### الاقتراع

### الفصل الأول

### التجهيز لعملية الاقتراع

### مادة (57)

### أوراق الاقتراع

1. تعد اللجنة أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
2. تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب موحدة الشكل والحجم واللون في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم موحدة اللون والحجم في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب فرديًا موحدة اللون والحجم في الدائرة الانتخابية الواحدة.
3. يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب بطريق الانتخاب الفردي لون خاص بها.
4. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين للرئاسة من قبل قوائم انتخابية يجب ذكر اسم القائمة مقابل اسم المرشح.
5. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية، والرمز الذي اختاره المرشح، واسم الدائرة الانتخابية.



6. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم في الانتخابات النسبية (القوائم) أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها.
7. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (4) و (5) أعلاه بجانب اسم كل مرشح مكاناً للتأشير عليه بعلامة (✓) أو (x) للدلالة على المرشح الذي يختاره الناخب.
8. يكون ترتيب أسماء المرشحين لعضوية البرلمان في ورقة الاقتراع حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح.

### مادة (58)

#### إيداع أوراق الاقتراع

1. قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرته عدداً من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان شباب فلسطين، يزيد بنسبة 20% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها، وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

### مادة (59)

#### صناديق الاقتراع

1. يجب أن يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقين للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب الخاصة للدوائر، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بالقوائم.
2. يجب أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بالدوائر بانتخاب عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها اللجنة الوطنية.

### مادة (60)

#### سرية الاقتراع في مراكز الاقتراع

1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالسواتر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
2. تحدد اللجنة مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.
3. تحدد اللجنة عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.



## مادة (61)

## جدول الناخبين

1. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

## مادة (62)

## محاضر الوقائع الانتخابية

1. تُعد اللجنة مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
2. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

## مادة (63)

## الأختام

1. تحدد اللجنة شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
2. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

## الفصل الثاني

## عملية الاقتراع

## مادة (64)

## وقت الاقتراع

1. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
2. يجوز للجنة بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس اللجنة على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.





## مادة (65)

## الإشراف على الاقتراع

1. تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (24) من هذا النظام.
2. على أعضاء اللجنة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، كحد أقصى.
3. إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعيّنين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة تقوم اللجنة بتعيين لجنة بديلة من الأعضاء الاحتياط.
4. على اللجنة إبلاغ مكتب الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.

## مادة (66)

## اعتماد وكلاء المرشحين

1. يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.
2. لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي القوائم فيكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

## مادة (67)

## محضر الاقتراع

1. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات اعتمادهم.
2. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

## مادة (68)

## دمغ صناديق الاقتراع

1. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة اقتراع.
2. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.



## مادة (69)

## إجراءات الاقتراع

1. يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.
2. يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب للدوائر، و ثانية خاصة بانتخاب القوائم الانتخابية بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.
3. يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من أوراق الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح.
4. يقوم الناخب وعلى مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الخاص بها.
5. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترح من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترح بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت.
6. على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فوراً.
7. لا يجوز أن يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.
8. إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من اللجنة الوطنية.

## مادة (70)

## التعرف على الناخبين

يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل اللجنة بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته وتقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

## مادة (71)

## التأشير على ورقة الاقتراع

1. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (√) أو (x) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره، وكذلك إلى جانب القائمة التي يختارها ولا يجوز التأشير على أسماء عدد من المرشحين لعضوية البرلمان يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا على أكثر من قائمة واحدة.



2. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس لجنة مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
3. يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب الدائرة الانتخابية.
4. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على أوراق الاقتراع الثلاث بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

### مادة (72)

#### أمن العملية الانتخابية

1. تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.
2. يجوز أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي بطلب من رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بموافقة رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.
3. تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين.
4. يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها النظام، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.
5. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.
6. يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

### مادة (73)

#### إقفال الاقتراع

1. عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.



2. بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعهم إزاء اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز اقتراع آخر.
3. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

### الباب الثامن

### فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية

#### الفصل الأول

#### فرز الأصوات في مراكز الاقتراع

##### الفرع الأول

##### فرز الأصوات

##### مادة (74)

#### عمليات فرز الأصوات

1. يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور.
2. تبدأ لجنة مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، وبعد ذلك فقط تقوم بفتح صندوقي الاقتراع في وقت واحد وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصناديق وتغلقها، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بالقوائم أولاً ثم الدوائر.

##### مادة (75)

- تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وذلك وفقاً لما يلي:
- أ. تباشر اللجنة بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب القوائم وفور الانتهاء تباشر اللجنة أيضاً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان بطريق الانتخاب الفردي.
  - ب. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطب أسمائهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، من أربع نسخ.



ج. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع إذا قررت اللجنة ذلك.

د. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.

هـ. يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس و أعضاء اللجنة حسب الأصول.

### مادة (76)

#### أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء

1. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:
  - أ. لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة الوطنية.
  - ب. لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
  - ج. تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بالانتخاب الفردي على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بالقوائم على أكثر من قائمة.
  - د. انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.
  - هـ. كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.
  - و. تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
- 2- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

### مادة (77)

#### إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع

1. بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب أعضاء برلمان الشباب فردياً، والثاني يختص بانتخاب القوائم.
2. يجب إعداد كل محضر من المحاضر المذكورة على أربع نسخ.
3. يتضمن كل محضر:
  - أ. اسم ورقم مركز الاقتراع.
  - ب. أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
  - ج. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
  - د. عدد المقترعين وفقاً لجدول الناخبين في تلك الدائرة.



- ه. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في تلك الدائرة.
- و. عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة.
- ز. تاريخ إجراء الفرز.
4. بالإضافة لما ذكر في البند (3) أعلاه:
- أ. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الدوائر أسماء المرشحين لعضوية البرلمان فردياً وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم بالأرقام والحروف.
- ج. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها بالأرقام والحروف.
5. يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة كل من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين ويجب توقيع كل نسخ المحاضر.
6. يتم إيداع نسخة عن المحاضر المذكورة مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء والمستبدلة وغير المستعملة، مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات إلى مكتب الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.
7. ترسل نسخة عن المحاضر المذكورة إلى اللجنة وأخرى إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات، وتنتشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

## الفرع الثاني

### تحديد النتائج الأولية

#### مادة (78)

#### نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية

1. فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (74، 75، 76، 77) من هذا النظام يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى مكتب الدائرة الانتخابية.
2. يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية:
  - أ. أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.
  - ب. المرشحون.
  - ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
  - د. المراقبون المعتمدون رسمياً.
  - هـ. الصحفيون المعتمدون.



2. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإرسال النتائج الانتخابية إلى اللجنة التي تقوم بنشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات.
3. فور استلام اللجنة المحاضر الواردة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية تقوم بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية.

### مادة (79)

#### نتائج الانتخابات الأولية العامة

1. بعد استلام اللجنة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل اللجنة الوطنية، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات وانتخابات أعضاء برلمان الشباب.
2. تقوم اللجنة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال 24 ساعة من إعدادها.

### الفصل الثاني

#### فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

### مادة (80)

#### فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

1. بعد أن يتسلم مكتب الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع يقوم بفرز وعد الأصوات في دائرته، بحيث يكون الفرز علنيًا ويتم تنفيذه في مقر مكتب الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (78)، بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك رئيس مكتب الدائرة الانتخابية، حضور عملية الفرز من قبل مكتب الدائرة.
2. يشمل الفرز في مكتب الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسله إليه، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها، ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.
3. على مكتب الدائرة الانتخابية، إذا تبين له وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، أن يبين ذلك في تقريره إلى اللجنة موصيًا بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذه الدائرة إلى أن يصدر قرار اللجنة النهائي بهذا الشأن.
4. يستمع مكتب الدائرة الانتخابية إلى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرته.
5. يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من اللجنة إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.





## مادة (81)

## إرسال المحاضر إلى اللجنة الوطنية

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (80) من هذا النظام، يقوم رئيس مكتب الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بدائرتها، مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قام بها المكتب والنتائج التي توصل إليها إلى اللجنة الوطنية.

## الفصل الثالث

## فرز الأصوات في اللجنة الوطنية

## مادة (82)

## الفرز النهائي للأصوات

1. بعد أن تستلم اللجنة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب الدوائر الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
2. يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (78) من هذا النظام حضور تلك العملية.
3. على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
4. على اللجنة الوطنية، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات لعضوية برلمان شباب فلسطين، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أي دائرة انتخابية، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.
5. فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.
6. يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:
  - أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.
  - ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
  - ج. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
  - د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.
  - هـ. عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.





- و. عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.
- ز. أسماء المرشحين لعضوية البرلمان عن الدوائر وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.
- ح. القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية البرلمان وعدد الأصوات الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.
- ط. تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
- ي. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية.

### مادة (83)

#### الطعن في قرارات اللجنة الوطنية

1. يحق للقوائم الانتخابية والمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
2. على مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن يبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

### الباب التاسع

#### إعلان النتائج النهائية

### مادة (84)

#### الفائز بعضوية برلمان شباب فلسطين

1. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.
3. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد أو إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين تنافسوا على المقعد الأخير في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام.
5. تصدر اللجنة شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

### مادة (85)

#### إعلان النتائج النهائية

تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للدوائر ولانتخابات القوائم خلال أسبوعين من يوم انتخابات برلمان شباب فلسطين.



## الباب العاشر

## الانتخابات الفرعية لعضوية برلمان شباب فلسطين

## الفصل الأول

## الانتخابات الفرعية

## مادة (86)

شغور عضوية برلمان شباب فلسطين

1. يصدر البرلمان قراراً بشغور مقعد عضو البرلمان في أي من الحالات التالية:  
أ. الوفاة.

ب. فقدان الأهلية النظامية بحكم قضائي نهائي وبمصادقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء برلمان الشباب.

3. تقدم استقالة العضو إلى رئيس البرلمان وتعتبر نافذة بعد أسبوعين على تاريخ تقديمها.

4. إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد شاغر في الدائرة الانتخابية تزيد على ستة أشهر تجرى انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغل مقعده وفقاً للأحكام المقررة في هذا النظام لانتخاب أعضاء برلمان الشباب، أما إذا كانت أقل من ستة أشهر فيبقى المقعد شاغراً حتى نهاية الفترة وانتخاب مجلس جديد.

5. إذا شغل مقعد عضو البرلمان من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من قائمة مرشحي تلك القائمة.

6. إذا أتم العضو سن 35 سنة وفق كسور السنة المذكورة بأحكام هذا النظام.

## مادة (87)

## مصادر تمويل الحملة الانتخابية

1. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.

## مادة (88)

## حدود الصرف على الحملة الانتخابية

يحظر على أي قائمة انتخابية الصرف على حملتها الانتخابية إلا في حدود 5 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، و يحظر على أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية البرلمان في الدائرة الانتخابية.



## الباب الحادي عشر

## المخالفات الانتخابية والجزاءات

## مادة (89)

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

أ. انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ب. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

ج. احتفظ ببطاقة غيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.

د. ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك، ومن استغل ذلك.

هـ. حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

و. أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.

ز. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيّاً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلّفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها.

ح. حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن أسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.

ط. حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ي. ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المواد (54) و (55) من هذا النظام.

2. كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.

3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه..

## مادة (90)

## الرشوة

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ. أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.



2. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.
3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

### مادة (91)

#### المواد الانتخابية

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:  
 أ. نقل أو أتلّف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل اللجنة أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.  
 ب. طبع أو صنع أو جهز أي مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا النظام دون إذن خطي من اللجنة الوطنية.
2. يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقر (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.
3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

### مادة (92)

- يعاقب بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول كل من خالف أحكام المادتين (87) و(88) و لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد أسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

### مادة (93)

#### أوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:  
 أ. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا النظام تنظيمها.  
 ب. أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترحوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.  
 ج. أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.  
 د. أخفى أو أتلّف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح بموجب أحكام هذا النظام.  
 هـ. أخفى أو أتلّف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح.



2. يعاقب بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول كل من خالف أحكام الفقرة السابقة ولمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد اسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

#### مادة (94)

##### الجرائم الأخرى

كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا النظام، ولم تفرض له عقوبة خاصة، جاز لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد اسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

#### مادة (95)

##### أعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها

إذا كان مرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أو كل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا النظام، يعاقب بعد إدانته بالفصل ويعفى من أداء مهامه، ويحرم من تلقي أية مكافآت أو مستحقات بمناسبة أعماله في اللجان.

#### مادة (96)

##### التوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم

توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة "سانت لوجي" حسب الأسلوب الآتي:

1. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 11، 9، 7، 5، 3، 1، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
2. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة.
3. ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
4. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.



## الباب الثاني عشر

## أحكام ختامية وانتقالية

## مادة (97)

## افتتاح الدورة العادية لبرلمان شباب فلسطين

يفتح الوزير الدورة العادية الأولى للمجلس ويلقي ببيانه الافتتاحي.

## مادة (98)

## انتخابات البرلمان القادمة

تجري الانتخابات القادمة للبرلمان بحلول نهاية الدورة البرلمانية الشبابية لأول برلمان شبابي ينتخب بعد نفاذ أحكام هذا النظام ووفقاً ما ورد في المادة (2) من هذا النظام.

## مادة (99)

## الانتخابات في القدس

1. يتم إعداد جداول الناخبين الفلسطينيين الشباب في القدس وفق أحكام هذا النظام، ولجنة الحق في إتباع أي وسائل أخرى تراها مناسبة لضمان تمكين الشباب في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع.
2. يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس عنوان إقامة محدد ضمن دائرة القدس.
3. يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا النظام ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها اللجنة الوطنية.
4. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا النظام على الانتخابات التي تجري في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

## مادة (100)

## مراقبة وتغطية الانتخابات

5. تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا النظام بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.
6. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.



7. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

### مادة (101)

#### التبليغ

يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر أو مستند - يقضي هذا النظام بتبليغه لأي شخص - بأنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:

1. تم تسليمه لذلك الشخص باليد.
2. أو بعد مرور 48 ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

### مادة (102)

#### إصدار التعليمات

1. تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتعرض علي الوزير لمصادقتها.
2. تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من الوزير وتعتبر نافذة فوراً وتنتشر في الجريدة الرسمية.

### مادة (103)

#### الاستعانة بالمجلس التشريعي

يجوز لكافة اللجان وفي سبيل العمل الحر والنزاهة الاستعانة بأعضاء وموظفي المجلس التشريعي لتنفيذ أحكام هذا النظام وفق الأصول المتبعة .

### مادة (104)

#### تنفيذ وموعد سريان هذا القرار

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2011/11/13 ميلادية.

الموافق: 17/ذي الحجة/ 1432 هجرية.

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب و الرياضة